



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية



إعداد

إبراهيم بن محمد الحمد المزيني

قسم التاريخ والحضارة - كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحضارة ترقى ويرتفع شأنها بين الحضارات بسمو مبادئها، وارتقاء غاياتها، ومن ذلك سمو النزعة الإنسانية في مقوماتها عن طريق شمولها لمطالب كل من ينتمي إليها، وبذلك تتنافس الحضارات، وتتفاضل فيما بينها.

وحضارتنا الإسلامية بلغت بذلك ذروة لم تصل إليها حضارة من قبل، رغم عراقة بعض الحضارات السابقة وبروزها في كثير من ضروب الحياة الإنسانية.

ومما تميزت به حضارتنا مجالات أعمال الخير، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية بنظام الوقف. وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية - السابقة واللاحقة - ، فقد جاء في أضيق مجالاته دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر والثواب من الله عزوجل، إذ كان الدافع الأكثر بروزاً في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة، أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عزوجل سواء أعلم الناس أم لم يعلموا.^(١)

وكانت الأوقاف تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتمّ الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف تمت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمنت طرق الحج وسهلت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضاً تمّ الصرف على عديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفكّ أسر مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

وبالجملة، فقد أصبحت موارد الأوقاف تغطي قطاعاً عريضاً من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة مما خصصت له في عصورنا الحاضرة وزارات وإدارات عدة، ومع هذا فقد تراجعت فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، فأصبح الوقف يعيش حالة ركود تستدعي التنادي إلى دراسة الأسباب وبحثها رغبة في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة.

وهذا البحث محاولة لإبراز بعض جوانب إثراء الوقف لبنية الحضارة الإسلامية بصورة سريعة وعامة، وإلا فإن مثل هذا الموضوع يبدو بتفصيلاته وتنوع عناصره شاملاً

(١) مصطلح السباعي. من روائع حضارتنا - ط ٢. دمشق، بيروت، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ص ١٢١.

لموضوعات أوسع من هذا البحث، ويمكن دراسته بتفصيل أعم في مرحلة قادمة بعون الله وتوفيقه .

تعريف الوقف:

لسنا هنا بصدد مناقشة التعريفات الواردة عن الوقف، أو متابعة ما قيل في ذلك بشكل مفصل، وإنما يحسن أن يشار هنا إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي وردت عن الوقف، بما يتناسب مع حاجة البحث، وخصوصيته، ومنها:

أن الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع.^(١) وهو مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس . يقال وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب.^(٢) ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف، ولهذا جمع على أوقاف، وهو الشائع في الاستعمال.^(٣)

ويعرفه الفقهاء أنه التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها وسبل منفعتها يجعلها مبدولة على وجه القرب لله سبحانه وتعالى^(٤)

كما عرف الوقف أيضاً بمعنى أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول بأن يوقفها فلا يملكها شخص آخر بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بريعتها، وماتدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف دون امتلاك للعين ذاتها، وهو ما يوجب عند الفقهاء بقولهم: «تحبس العين وتسبيل المنفعة»، وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله.^(٥)

دوافع الوقف، وتطبيقاته المبكرة في الإسلام:

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حث عليها الشارع الكريم، ورغب في الإكثار منها، وإن لم يرد في القرآن الكريم نص للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أن الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحث على الخير والإحسان، وترغب في الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»، (آل عمران: آية-٩٢) وقوله تعالى: «وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»، (البقرة: آية-٢٧٢)

(١) الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م) كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م) ص ١٧٤.

(٢) الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت ٩٢٢هـ / ١٥١٦م)، الإسماع في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ص ٧.

(٣) يحيى بن محمود بن حيد. الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة البعثة الصحفية (١٤١٧هـ) ص ١٠. (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).

(٤) عبدالعزيز بن محمد الداود، الوقف: شروطه وخصائصه، أصواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١ (١٤٠٠هـ) ص ١٠٧.

(٥) محمد زايد الأبياني: كتاب مباحث الوقف، ط ٣ - القاهرة: عبد الله وهبة الكنتي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م) ص ٣-٤

وقوله تعالى: « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين، . (سورة سبأ: آية- ٣٩) .

ومن السنة النبوية ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، أخرجه مسلم. ^(١) فالصدقة الجارية في هذا الحديث تشمل ما وقفه الإنسان على سبيل التقرب إلى الله تعالى.

ولا شك أن هذه الأحكام العامة المتعلقة بعمل الخير والبر والإحسان يمكن أن تكون أساساً تشريعياً للوقف، إلا أن هناك مجموعة من الوقائع التي حدثت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصور الخلفاء الراشدين من بعده ويمكن استنباط الدليل منها على مشروعية الوقف. ومن أبرز هذه الوقائع:

١- قصة ماء الشرب في بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: « من يشترى بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشترها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة. ^(٢)

٢- وقصة وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخيريق اليهودي. ^(٣)

٣- وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأرض خيبر، فقد ورد في حديث مسلم قوله: «حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أريطع صديقاً غير متمول فيه. ^(٤)

ويوضح هذا الحديث كيف أن عمر حبس أنفس ما يملك بعد أن أرشده المصطفى - صلى

(١) مسلم بن الحجاج القشيري: (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، ج٣/ص ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١) .

(٢) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ج ٥/٢٩٠-٢٩١ . حديث رقم ٣٧٨٧ .

(٣) محيريق: كان أحد أحرار اليهود ذو مال اشتهر به، وكان قد أسلم ولحق بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وقاتل حتى قُتل - رضي الله عنه - وقد قال له اليهود: إن هذا اليوم سبت، فقال لاسبت لكم، وكان قد أوصى بأمواله للرسول - صلى الله عليه وسلم - يعمل بها ما يشاء، فذكر أنها: سبع حوائط - أي بساتين، فقبضها - عليه الصلاة والسلام - وأوقفها صدقة، وقال عنه: «مخيريق خير يهود». (ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعد الجعيط شلي، القاهرة، مؤسسة علوم القرآن، ج ٢، ص ٥١٨) .

(٤) صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣، رقم/١٦٣٢ .

الله عليه وسلم - إلى ذلك، وفيه دلالة على عظم أمر الوقف من الوجهة الشرعية.^(١)
٤- ومن نماذج الوقف المبكرة أيضاً ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها
وقفت داراً اشترتها وكتبت في شرائها مانصه: «واني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له،
فمنها مسكن لفلان وعقبه مابقي، ولفلان وليس فيها لعقبه؛ ثم يرد إلى آل أبي
بكر...»^(٢).

وقد تسابق صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوقف أنفس أموالهم للبر
والخير، سعيًا لمرضاة الله، واقتداء برسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى أن جابر بن
عبدالله - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ذو مقدرة إلا وقف»^(٣).

وهذه الآيات والآثار بمجموعها تحث على الإنفاق في سبيل الله، وتدل على أن الوقف
ابتغاء لمرضاة الله كان مشهوراً عند المسلمين، وأنه كان معيناً لا ينقطع عن الفقراء
والمحتاجين، فالوقف ثابت بآيات الله الدالة على بذل الخير وفعل البر، وبأحاديث النبي -
صلى الله عليه وسلم - وأفعاله، وإقراره، وبأعمال صحابته - رضوان الله عنهم - ومن
تبعهم واقتلى أثرهم من السلف الصالح.

أقسام الوقف وأحكامه:

من خلال الدراسات التي تمت حول الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن لنا تقسيم الوقف
في الأغلب إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي.

فالوقف الخيري أو الوقف العام، ويقصد به حبس العين عن تملكها لأحد من العباد
والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البر التي لاتنقطع كالفقراء والمساكين،
واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على
اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء
المسلمين كافة.

أما الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، فهو نمط يخص أفراداً بعينهم كأن يوصي الإنسان
بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم؛ فإن جعله من بعدهم لجهة من
جهات البر التي لاتنقطع صار خيرياً.^(٤)

ويتبين مما سبق أن الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها
لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف. ثم توقف على ذريته من بعده لحين
انقراضهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البر المختلفة، فهي بذلك تجمع بين الوقف
الأهلي والوقف الخيري.

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، ص ١٥.

(٢) محمد مصطفى شلبي. أحكام الرضايا والأوقاف، ط ٤، بيروت: الدار الخامعية، ١٤٠٢ (١٩٨٢م) ص ٢٣.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) المعني، تحقيق: عيسى بن عبد عيسى شكري.

ومحمد عبدالفتاح الحلوة. القاهرة: مخرج للضاعة والشر (١٤١٠هـ) ١٨٥/٨.

(٤) محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) - دراسة تاريخية وثقافية - القاهرة: دار

ويمكن أن يشترك الوقف بين النوعين : الأهلي والخيري في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية، ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقت نفسه بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيباً محددًا.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شيدت المدارس ودور التعليم الأخرى والمكتبات والمستشفيات والربط. ومن خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من مسيرات التحصيل وطلب العلم. وهذا خلاف الوقف الأهلي والأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين.^(١)

وهذا التقسيم للوقف إلى خيري. وأهلي. تقسيم اصطلاحى حديث، وإلا فإن الوقف كله خيري، إذا ابتغى به وجه الله عز وجل وطلب الثواب منه.

ويشترط الفقهاء لنفاذ الوقف وصحته شروطاً من بينها: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، أي أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب، ويستند هذا الشرط على مجموعة أسس يجب أن تتوافر في الواقف وهي: الحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الحجر للدين. كما يشترط فيما يراد وقفه أن يكون مالاً منفوقاً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون وقت الوقف معلوماً، وأن يكون مملوكاً للواقف.^(٢)

بداية تطبيق الوقف وتطوره عند المسلمين:

عرف نظام الوقف قديماً وإن لم يسم بهذا الاسم.^(٣) وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهياً لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثير من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخيريق اليهودي، ومنهم من قال: إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.^(٤)

وهذا يؤكد اهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمر الوقف؛ ثم تسابق صحابة - رضوان الله عليهم - على التأسى به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتتابعت وقوفهم، في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي. من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن

(١) يحيى بن جنيد. الوقف والمجتمع، ص ١٢.

(٢) محمد الأبياني، مباحث الوقف، ص ١٣-١٤.

(٣) ناقش محمد أمين هذا الموضوع بتفصيل في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. ص ١١-١٥، وأكد وجود الوقف عند

العرب وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما بمعناه.

(٤) تم عرض هذه التطبيقات المبكرة للوقف في موضع سابق بتفصيل.

الزبير، وجابر بن عبدالله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -^(١). وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين - رضوان الله عليهم - فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وتولوها بأنفسهم وتابعوا إداراتها وتوزيعها متابعة مباشرة.^(٢) كما تم تنظيم الوقف في العصر الأموي تنظيمًا دقيقًا فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ / ٦٨٤-٧٠٥م) تم فيه تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها.^(٣)

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين.^(٤)

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك المتوفى سنة ٥٥٦هـ (١١٦٠م).^(٥) وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نورالدين محمود ابن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ / ١١٤٦-١١٧٤م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم.^(٦)

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بالوقف الكثيرة. وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام. وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: «ولو

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٠-١١.

(٢) راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) ص ٢٣-٢٥.

(٣) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ٣٨/١.

(٤) راشد القحطاني، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥) المقرئ، تقى الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المواعظ والأعتبار بذكر الحفظ والآثار، المعروف بحفظ تقريريته، بيروت، دار صادر، (ت: ٢٩٤-٢٩٥). وقد فصل في ذلك محمد أمين: مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦) ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م). التاريخ الناهري بدوثة لأناكية -مواصل.

تحقيق: عبدالقادر أحمد طليحات، القاهرة: دار الكتب الحديثه، بغداد: مكتبة المشي، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) ص ١٧١، نودمة.

شهاب الدين، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م). كتاب الروصتين في أحبار الروصتين، تحقيق.

محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة (١٩٥٦م) ٢٢/١.

شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لظال الكتاب ولم أبلغ إلى أمد، (١)
 ويضيف أبو شامة أن وقوف نور الدين في زمنه، سنة ثمان وست مائة كل شهر
 تسعة آلاف دينار صورية، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطناً، فإنه وقف
 ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه، (٢)
 ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نورالدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي
 بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم
 بالحياة في هذه القصور، فعمر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى
 الفوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نورالدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
 عمر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقاً للفقراء

وظلت داريا وقلماً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى
 القرن الحادي عشر الهجري. (٣)

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش، فقد نحووا نحوه في
 بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه
 ووزيره أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته،
 وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نورالدين، وحدث حذوهم
 نساؤهم أيضاً، من ذلك ما فعلته الست خاتون عصمت الدين زوجة نورالدين حيث وقفت
 المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة أخرى. (٤)
 كما كثرت أوقاف الأيوبيين، وراجت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين
 الأيوبي (٥٦٩-٥٨٩هـ/١١٧٤-١١٩٣)، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده
 وحاشيته، حيث أكثروا من أعمال الخير اقتداءً به. (٥) ولقد وصف ابن جبير - حين زار
 دمشق في ذلك العصر- نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه، فقال: «ومن النساء
 الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال
 الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف». (٦)

(١) البنداري: توام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد
 الأصفهاني. ١، تحقيق: رمضان شش. بيروت: دار الكتاب الجديد (١٩٧١م). ص ١٤٤.

(٢) أبو شامة، الروضتين، ١/ ٢٣.

(٣) محمد كرد علي: خطط الشام، ط ٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ج ٥ ص ٩٧.

(٤) سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المفضل يوسف بن قزواغلي (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن،
 الهند، حيدرآباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م). ص ٣٨٥؛ ابن شداد، عز الدين محمد بن
 علي بن إبراهيم (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م). الأعلام الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة، قسم دمشق، نشر وتحقيق: سامي الدهان،
 دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٦م). ص ٢٠٥.

(٥) محمد كرد علي: مرجع سابق، ٥/ ٩٨-١٠٠. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

(٦) ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكنتاني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/١٢١٧م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ
 (١٩٨٠م). ص ٢٤٨.

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أنّ نشاط الزنكيين والأيوبيين انصب على الاستفادة من الوقف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس ودور التعليم المختلفة بالدرجة الأولى، وإن كان لهم نشاط وقي أيضاً في مجالات حضارية أخرى.

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة. وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك .

وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول أنّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال. يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى.^(١)

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة.^(٢)

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهد السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته.^(٣)

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو يعضه وإن كان قليلاً .

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسية في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها ، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.^(٤)

تنظيم الوقف:

من خلال استقراء النصوص الخاصة بالأوقاف عند المسلمين تظهر لنا عناية المسلمين الفائقة بهذا الجانب وتنظيمهم الدقيق له، حتى أنه شكلت له إدارات أشبه ماتكون بوزارات الأوقاف في عصرنا الحاضر إذ تتوافقان في الهدف، وهو تنظيم الوقف وضبطه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي منه إلى ما يتصل به دون إساءة أو استغلال حفظاً

(١) حمود بن محمد النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول الملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ - (١٩٨٤م)، ص ١١١-١١٣. وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

(٢) الوبري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (٧٣٣هـ / ١٣٣٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ح ٢٨، ص ٢٣. (مخطوط) دار الكتب المصرية رقم (٥٤٩) معارف عامة.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: حمود النجدي: مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٤) يحيى بن جيد، الوقف والمجتمع، ص ١٥-١٦.

للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات حضارية.^(١)

وكان أول من اهتم بأمر الأوقاف، وعمل على تنظيمه وضبط شؤونه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ/ ٦٨٤-٧٠٥م)، وذلك نتيجة التوسع في استخدامه، مما أدى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع في ذلك الحين. وقد عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بديوان الوقف، تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي- قاضي مصر - المتوفى سنة ١٢٠هـ (٧٣٨م) الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم.^(٢)

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، واستثمارها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه. وكانت الأوقاف قبل ذلك تحت تصرف المستحقين لها أو نظارها، وذلك حسب شروط الواقف، دون أن يكون للدولة أي تدخل في شؤونها.^(٣)

وبالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الأوقاف في بداية الدولة الفاطمية بمصر، فإنه لم يلبث أن أصبح للأحباس ديوان مستقل بها، فقد أمر المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٣هـ (٩٧٤م) أن تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجبأة من الممتلكات الموقوفة، وطالب المنتفعين بتقديم الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف. ومنذ ذلك الحين أصبح للأحباس ديوان خاص بها تشرف عليه الدولة.^(٤)

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسؤولة عن أمور الأوقاف، وأشرف ديوان الأحباس على جباية ريع الأحباس سواء تلك التي حبسها الأفراد، أو التي حبسها الخلفاء، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الأوقاف إلى مصارفها الصحيحة متبعاً للشروط التي نص عليها الواقف في وثيقة الوقف.^(٥)

وفي العصرين الزنكي والأيوبي استمر ديوان الأحباس في الإشراف على الأوقاف المختلفة، وقبض ريعها والصراف منه على جهات الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف. أما من فقدت وثائق تحببها فقد تولى هذا الديوان مهمة الإنفاق من ريعها على الجوامع والمدارس، وما يدخل ضمن ذلك من أرباب الوظائف والمهن.^(٦)

أما في العصر المملوكي، فتؤكد المصادر المملوكية المختلفة أنه شهد توسعاً زائداً في أعمال الأوقاف وتنظيماته، إذ أحدث في هذا العصر نظام جديد للأوقاف تمثل في التنظيم الذي أصدره السلطان الظاهري بربرس للأوقاف، وقد هدف من ورائه إلى المحافظة على

(١) يحيى بن جنيد، المرجع نفسه، ص ١٨.

(٢) محد الكبيسي، أحكام الوقف، ١/٣٨.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٤) المقرئزي: الخطط، ٢/٢٩٥.

(٥) محمد أمين: المرجع السابق، ص ٥٤.

(٦) نعمان الطيب سليمان. منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. - القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١هـ (١٩٩١م).

الأوقاف وإعطائها الأهمية التي تستحقها.^(١) وكان من أهم مميزات هذا التنظيم الجديد أن أوجد توزيعاً دقيقاً للأوقاف بأنواعها المختلفة حسب شروط كل وقف، وظروفه، وجهاته التي وقف عليها.^(٢) الأمر الذي شهد العصر معه حركة دائبة في البناء والتعمير في شتى المرافق العامة المتصلة بالمجتمع. وكان من نتيجة ذلك الازدياد الكبير في الأوقاف ومصارفها أن أصبح من الصعب حصرها، فكان لابد للإشراف عليها، والتحكم في ضبطها من الفصل في التخصصات والتعدد في الإدارات، ويمكن القول إن هذا العصر شهد ثلاثة أنواع من الأوقاف تتمثل فيما يلي:

١- الأحباس، وتشمل أوقاف الجوامع والمساجد والربط والزوايا والخانقاهات، ويشرف عليها الدوادار، وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتّاب، ويتولى صاحب ديوان الأحباس توزيع الصدقات من ريع الأراضي الموقوفة على المؤسسات الدينية.

٢- الأوقاف الخيرية أو الحكيمية، وتشمل الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وعلى صدقات الفقراء، والأسرى، ويشرف عليها قاضي القضاة، ويعرف متوليها باسم: ناظر الوقف.

٣- أما النوع الثالث، فيجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، ويضم الأوقاف الأهلية الخيرية من أراضي ودور وعقارات، وكان ريعها الزائد عن الحاجة التي نصّ عليها في حجية الوقف يستغل في بناء المساجد والمدارس، ولهذا النوع من الأوقاف ديوان خاص بها وناظر خاص أيضاً يكون من أولاد الواقف، أو من ولاة السلطان أو القاضي.^(٣) ويظهر من هذا التنظيم الذي تمّ في العصر المملوكي حرص سلاطين المماليك على تنظيم الأوقاف وضبط أمورها، وتنظيم التصرف فيها في وجوهها المشروعة، حتى يضمن حسن استغلالها والمحافظة عليها، وهذا أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وضمان صرفها في جهاتها النظامية.

وفي المقابل فإنه يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها، وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهور الأوقاف وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيها نهائياً كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

أنماط الوقف:

تنوعت إسهامات الوقف في التاريخ الإسلامي وتعددت أنماطه، مما جعلها تشكل بمجموعها روافد اقتصادية مهمة أثرت الحضارة الإسلامية بصفة مباشرة. فقد توسع المسلمون في تنوع أنماط الوقف وأغراضه بما يخدم مختلف احتياجات المجتمع الإسلامي، وبالتالي تركت أثرها البارز في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ويمكن القول هنا: إن الوقف كان وراء كثير من المشروعات الحضارية التي نفذت في المجتمع الإسلامي.

(١) المقريري: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط ٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م) ج ١، ص ٥٣٩.

(٢) النجدي، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٣) عن هذه الأنواع بتفصيلاتها ومهامها، وتطبيقاتها، انظر: حياة ناصر الحجي، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظامه الوقف في عهده، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٥٥-٦٩.

وكانت أبرز الأنماط التي نفذت من خلال هذا النظام الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج، وعمارة المساجد والجوامع والصرف عليها، وبناء المدارس ودور التعليم المختلفة، والصرف على الجيوش الإسلامية، ودور الأيتام، والبيمارستانات والخوانق والربط والزوايا، وتوفير مصادر المياه مثل الآبار والعيون، ودعم المحتاجين من الفقراء، وفق الأسرى.^(١)

ويمكن عرض هذه الأنماط التي تم تمويلها من ريع الأوقاف والتي أثرت بدورها في بنية الحضارة الإسلامية في الأمور الآتية:

أولاً: الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج:

حظي الحرمين الشريفان بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مر العصور الإسلامية. ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة في المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، أو ما يتصل بهما من أماكن، وكذلك الطرق الموصلة إليهما، وما تحتاجه من تسهيلات وخدمات، موسمية ودائمة، فوقفوا عليها أوقافاً جلية، وتابعوا الإنفاق والصرف عليها من هذه الأوقاف، ويمكن إبراز صور ذلك وفق الآتي:

١- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر والمستمر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.

٢- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج.

٣- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين، أو صدقات، أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.^(٢)

وضمن هذا النمط من الوقف ماورد في أوقاف السلطان الأيوبي صلاح الدين الذي وقف في مصر ثلث ناحية سنديس من أعمال القبلوية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٩ هـ (١١٧٣ م).^(٣)

وتتمثل تلك الأوقاف في عصر المماليك في قرى ومنشآت بكل من مصر والشام خصصت للصرف على المسجد الحرام والمسجد النبوي مما له صلة بهما، وكان من أبرز الواقفين الذين اهتموا بهما السلطان المملوكي الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ - ١٢٧٧ م) الذي وجه عنايته إلى الحرمين فور إتمام تثبيت دعائم دولته، فذكر عنه السهودي في خلاصة الوفاء أنه اهتم بأمر المسجد النبوي، وعمل على تجديد عمارة أجزاء منه، وأنه أنفق عليه الأوقاف الطائلة.^(٤)

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، ص ١٨.

(٢) راشد الفحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان، ص ٣١.

(٣) ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أبادمر العلاني (ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) الانتصار لرواسطة عقد الامصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت) ق ٢ ص ٤٩.

(٤) السهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٦ م). خلاصة الوفا بأخبار دار =

وتولت أعمال السلطان بيبرس طيلة فترة حكمه، وشملت الحرم المكي أيضاً، حيث عمل كسوة للكعبة المشرفة، وعمل التسهيلات اللازمة للحجاج والزوّار، في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأنفق الأموال الطائلة عليهما.^(١)

كما تولت أعمال السلاطين المماليك بعد بيبرس في الحرمين الشريفين. وكان ممن برز في هذا الجانب السلطان المنصور قلاوون، وابنه السلطان الناصر محمد بن قلاوون، الذي يعد من أبرز سلاطين المماليك اهتماماً بشؤون الحرمين، حيث سجلت له أعمال خيرية مهمة في كل من مكة والمدينة، فقد وقف عليهما الأوقاف الدارة لإنشاء عديد من المشروعات الحضارية فيهما، والصرف على ما كان قائماً بهما، وتجديد بناء ما يحتاج إلى ذلك فيهما.^(٢) وممن اشتهر أيضاً في أعمال الوقف على الحرمين الشريفين من سلاطين المماليك السلطان الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً غنية ضمنها وثيقة تمت كتابتها يوم الإثنين الموافق الثالث من جمادى الآخرة عام ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين، وأوجه الصرف عليهما في كل من مكة والمدينة، وكذلك الصرف على طريق الحج، وتوفير المياه عليه، وكذلك توفير الأمن والحماية للحجاج.^(٣)

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن بعض الواقفين قد وجدوا في إعانتهم غير القادرين على تأدية فريضة الحج وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم، فشرطوا أن يصرف قدر معلوم من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج، ممن تصعب عليهم هذه الشعيرة، إما لضعفهم أو فقرهم. من ذلك ما ذكر عن السلطان برقوق المملوكي أنه وقف ناحية في مصر على طائفة تسير مع الحج كل سنة، ومعها جمال تحمل المشاة، وتصرف لهم ما يحتاجون إليه من الماء والزاد ذهاباً وإياباً.^(٤)

ثانياً: عمارة المساجد والصرف عليها:

عمارة المساجد والوقف عليها من أفضل القربات إلى الله تعالى، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال تعالى: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين، (سورة التوبة، آية - ١٨)».

= المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وطبع في دمشق. ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م). ص ٢٢٧.

(١) ابن فهد: النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) إتحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) ج ٣، ص ٨٧، ٩٣.

(٢) لمزيد من التفصيل عن أوقاف الناصر محمد بن قلاوون انظر: حياة الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، ص ٧١-٨٢، وكذلك القسم الثاني من الكتاب، وثيقة وقف سرياقوس، ص ١٦١، وهي وثيقة أصلية ترجع إلى عصر الناصر محمد بن قلاوون، وقد كتبت ناسره وتحت إشرافه.

(٣) لمزيد من المعلومات عن أوقاف الأشرف شعبان انظر: راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ص ٥١-١٣٧.

وقد فصل في ذلك بصورة متميزة.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بنى مسجداً - قال بكير - راوي الحديث - حسبته أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة. »^(١)

فدلت هذه النصوص وما في معناها على فضل إنشاء المساجد ووقفها لعظم رسالتها في الإسلام، ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء واجبهم، كتهينة المساجد بالفرش، والتدفئة في زمن الشتاء، والتبريد في زمن الصيف، وكذلك وقف الآبار حول المسجد للوضوء، وإصلاح دورات المياه، وما في معنى ذلك، لأن هذه الأشياء مما يعين المصلي على أداء صلاته على الوجه الأكمل.^(٢)

وتعد الجوامع والمساجد أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين، حيث سعى إلى تعميمها وتشبيدها وتزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعد المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إن المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حلق التعليم المنتشرة في أرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لكل راغب في التعلم، فيأخذ كل بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب. وقد قامت تلك الحلق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بحلقها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد النبوي الشريف بالمدينة، وألحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي.^(٣)

وكان للأوقاف أثرها الواضح في انتشار المساجد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك في قيام تلك المساجد بدورها الريادي الذي كان المسجد يقوم به في عصر صدر الإسلام، وما تزال كثير من المساجد تؤدي هذا الدور. إذ تعد الأوقاف هي المصدر الأساس في الصرف والإنفاق على هذه المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضٍ ودور، وغير ذلك مما يمكن أن يوفر الربح الكافي للصرف عليه، وعلى العاملين فيه.

فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في العالم الإسلامي، كما تمّ الصرف على تجديد وترميم كثير من المساجد، وما تزال الأوقاف تقوم بدورها الفاعل في هذا الجانب حتى عصرنا الحاضر.

(١) الحارثي: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيلية، مصور عن طبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة، ج ١، ص ١١٦.

(٢) عبد العزير الداود: الوقف: شروطه وخصائصه، ص ١١٨.

(٣) حسين أمين: المسجد وأثره في تطوير التعليم - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ٥٤ (رمضان ١٤٠١هـ) - ص ٧-١٠.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، وحسبنا هنا أن نتذكر الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدق الإنسان لكثرتها.^(١)

كما أن مما ذكر من مآثر نورالدين محمود بن زكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أن نورالدين أمر بإحصاء مافي محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعين له أوقافاً دارّة.^(٢)

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في بلاد مصر في العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها. حتى أن القلقشندي قال عنها إنها: « أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى ».^(٣)

ثالثاً: إنشاء المدارس والمكتبات:

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثر واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلاً عن طريق الوقف، ووفرت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، و بروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت ينفق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشأة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية.

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى و ثراء من وقف عليها، أو تكاثر أوقافها ونماؤها، فيحظى منسوبها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبها أقل من ذلك. وغالباً ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أن كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعاشتهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها - إذا كان زراعياً - بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أن الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوامك [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس إذا كانت

(١) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.

(٢) البنداري: سنا البرق الشامي، ص ١٤٤.

(٣) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت. ٨٢١هـ/١٤١٨م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، نسخة مصورة عن الضعة الأميركية،

زراعية^(١).

ولم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللانحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بربع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة^(٢).

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرياء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثير من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية.

ولم تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية، بل شاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوانهم.

وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لاسيما الفقراء والغرياء. وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات المغرية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: «ومرافق الغرياء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولاسيما لحفاظ كتاب الله عزوجل والمنتمين للطلب... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا

(١) التميمي: عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق:

مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م) ١/ ٢٩٠.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٤٠.

فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ الببال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها،^(١)

وقد اختلفت نوعية هذه المساكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعاً لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق، والصرف على ساكنيها وإعاشتهم، وتبعاً لقوة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المساكن حداً كبيراً من الجودة والإتقان، فنالت إعجاب من شاهدها، ومرّ بها.^(٢)

وكان للوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي المتوفى سنة ٤٨٥هـ (١٠٩٢م) مبادرة في إنشاء المدارس النظامية في عدد من مدن العراق والمشرق الإسلامي، وكذلك في إجراء الأوقاف اللازمة للصرف على هذه المدارس، ومدرسيها والطلبة المنتظمين بها ما يصلح معاشهم وسكنهم ومتطلباتهم.^(٣)

كما كان من آثار الملك الزنكي نورالدين محمود في مجال التعليم توسعه في إنشاء المدارس على مختلف المذاهب السنية، وتقدير المعاليم والرواتب للصرف على المدرسين والطلاب والعاملين فيها، هذا إضافة إلى إنشاء العديد من مراكز الصوفية (الخوانق والربط والزوايا) وكذلك البيمارستانات في كثير من المدن الزنكية، كما حرص على رصد الأوقاف السخية الدارة لضمان استمرار تلك المؤسسات في القيام بوظائفها المنشئة من أجلها هذا إلى جانب حرصه الشديد على إنشاء المكتبات المتخصصة داخل هذه المراكز لرجوع الرواد إليها والإفادة منها كل حسب تخصصه.

وقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمّل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفوا المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين.^(٤)

لقد انتشرت الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، وكان لها الأثر الأوفى في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة.^(٥)

(١) الرحلة، ص ٢٥٨.

(٢) إبراهيم المزيبي: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م) ص ٣٠٥-٣١٩.

(٣) لمزيد من المعلومات حول المدارس النظامية انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلوة، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ (١٩٦٦م)، ج ٤ ص ٣١٣.

(٤) يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية - استيطان للموروث الثقاني - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ص ٣٣.

(٥) أنظر يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رسداً مثالياً للمكتبات الوقفية ناتواها وباحثلاف =

وهذا نموذج من نماذج الجهود الوقفية في بناء المدارس والمكتبات، والصرف عليها وتوفير كافة احتياجات طلاب العلم، وإلا فإن كتب الحضارة الإسلامية قد حفلت بإشارات واسعة عن الوقف وأثره في تمويل التعليم عبر العصور الإسلامية في كل من بغداد ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، ودمشق، والقاهرة، واليمن مما يصعب حصرها في مثل هذا البحث.^(١)

وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحلها وعبر العصور الإسلامية المختلفة.

رابعاً: تقديم الرعاية الصحية:

كان للأوقاف أثر رئيسي في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين. فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات التي كانت تقدم خدمات جليئة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم ولقد انتشرت تلك البيمارستانات في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية التامة والكسوة والغذاء، إضافة إلى أن كثيراً من هذه البيمارستانات كان يقوم بوظيفة تعليم الطب إلى جانب قيامه بوظيفته الأساسية وهي معالجة المرضى، والسهر على راحتهم. وكان من أبرز تلك البيمارستانات ما يأتي :-

١ - البيمارستان العضدي ببغداد:

ينسب هذا البيمارستان إلى الملك عضد الدولة أبي شجاع فتاخسرو أحد ملوك بني بويه (ت ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م) ، وكان في الجانب الغربي من بغداد، وقد فرغ من بنائه سنة ٣٦٨هـ (٩٧٨م) وأنفق عليه مالا عظيماً ووفر له من آلات الطب ما يعجز عن وصفه.^(٢)

٢ - البيمارستان النوري بدمشق :

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك نورالدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م) ، الذي برز في الاهتمام بشؤون المرضى وتخصيص دور العلاج لهم، حيث قام ببناء البيمارستانات في البلاد، وأكثر منها، وكان أعظمها ذلك البيمارستان الذي أنشأه في دمشق كما يذكر ابن الأثير، فإنه عظيم كثير الخرج. بلغني أنه لم يجعله وقفاً على الفقراء حسب، بل على كافة المسلمين من غني وفقير.^(٣) وكان قد أنشأه في دمشق ضمن حركته النشطة في بناء المدارس والمرافق العامة في كافة أرجاء مملكته. وقد وقف عليه جملة من الكتب الطبية، وكانت في الخريستانين اللذين في صدر الديوان.^(٤)

= تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

(١) انظر: يحيى بن حديد: الوقف والمجتمع، ص ٢٣-٣٦، وقد أورد أمثلة متعددة لوقف المدارس في هذه المواقع.

(٢) ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أساء الزمان،

تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م). ج. ٤، ص ٥٤-٥٥.

(٣) ابن الأثير، الباهر، ١٧٠.

(٤) ابن أبي أصيبعة: أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: =

٣ - البيمارستان المنصوري بالقاهرة (بيمارستان قلاوون) .

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي المشهور بالألفي المتوفى سنة ٦٨٩هـ (١٢٩٠م).^(١)

ويعد هذا البيمارستان بحق من أكبر المستشفيات وكليات الطب في تاريخ مصر في عصورها الإسلامية المبكرة. فقد استمر البيمارستان المنصوري محط اهتمام السلاطين المماليك، وبخاصة السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي حرص على أن يؤدي البيمارستان وظائفه الاجتماعية كاملة، سواء في تقديم الرعاية الصحية، داخل البيمارستان أو في زيارة المرضى الفقراء في منازلهم، وتزويدهم بما يصلح حالهم من الأدوية والأشربة، والأغذية أيضاً، أو فيما يوزع صدقة من ريع الأوقاف المرصدة للصرف على البيمارستان واحتياجاته.^(٢)

ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند حد معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعمل، أم في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية. وهو ماسمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة.^(٣) تلك المدارس التي لم تختلف عن غيرها من المدارس في نظمها، والأوقاف الخاصة بها، حيث كانت تلك المدارس تسمى في أغلب الأحيان باسم منشئها أو واقفها، وقلما عرفت باسم مدرستها أو جهة وجودها. وكان منشؤها يوقف عليها من الأوقاف ما يكفي للصرف عليها، وصيانتها، وللإنفاق على مدرستها وطلبها ومستخدميها، كما كان يحدد في حجة الوقف عدد من يشتغلون بهذه الصناعة من المدرسين والطلاب وصفاتهم، فقد اشترط الواقف لإيوان الطب في المدرسة المستنصرية ببغداد أن يكون بها عشرة من الطلاب المسلمين يدرسه طبيب حاذق مسلم.^(٤)

خامساً: مساندة الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله تعالى من وجوه البر التي حرص كثير من المسلمين على الوقف عليها، ولاسيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها منذ صدر الإسلام، فمما ورد في هذا الجانب في عصر صدر الإسلام حبس الصحابي الجليل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - سلاحه وكراعه في سبيل الله، وقد أجازته النبي - صلى الله عليه وسلم

= نزار رضاء. بيروت: دارمكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ص ٦٢٨.

(١) المقرئبي: الخطط، ج ٢، ص ٤٠٦-٤٠٨.

(٢) حياة الحجبي: مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) وكان من أبرز تلك المدارس: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومدرسة باتكين الطبية بالبصرة، والمهدية بمصر، وغيرها. لمزيد من التفصيل

عن هذه المدارس، ونظم التدريس بها انظر: إبراهيم المزيني: المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ) ٣٤٩-٤١١.

(٤) ابن الفوطي: كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في

المائة السابعة، تصحيح وتعليق: مصطفى جواد، بغداد: المكتبة العربية (١٣٥١هـ) ص ٥٩.

- على ذلك.^(١)

وقد تكررت صور الوقف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، وبخاصة في العصور التي يتعرض فيها المسلمون لمواجهات عسكرية، كما حصل في بلاد الشام ومصر إبان الحروب الصليبية وهجمات المغول، فتعددت هذه الصور عند الزنكيين والأيوبيين والمماليك بصفة مباشرة، وكان لها الأثر الواضح في تمويل عديد من الحملات العسكرية كما حدث في سنة سنة ٦٥٨هـ (١٢٥٩م) حينما سخر المظفر قطز أموال الوقف في تجهيز الجيوش الإسلامية لصد هجوم المغول على ديار المسلمين.^(٢)

كما كان للأوقاف أثر واضح في بناء كثير من التحصينات الحربية في المنطقة. وما سجل في ذلك تلك القلعة التي أنشأها السلطان قايتباي في الإسكندرية سنة ٨٨٤هـ (١٤٧٩م) بسبب أن لا تطرق الفرنج للثغر على حين غفلة، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب في كل شهر ... وأوقف عليهم الأوقاف الجلييلة،^(٣) وأمثلة ذلك كثيرة لا يتسع مثل هذا العرض لطرقها.

كما امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه للفاك أسرى المسلمين. وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي وقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤هـ (١١٦٨م). وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فكاك جميع الأسرى.^(٤)

وممن اشتهر بذلك أيضاً الناصر محمد بن قلاوون المملوكي الذي قام في عام ٧٢٤هـ (١٣٢٣م) بشراء بعض أملاك بيت المال، ثم وقفها على فكاك أسرى المسلمين، كما وقفها على إطلاق سراح المساجين في الدولة.^(٥)

ويمثل هذا النمط من الوقف اعتراقاً بدور هؤلاء الأسرى الذين بذلوا نفوسهم في سبيل الذود عن بلادهم، مما أدى إلى مكافأتهم بمثل هذا الإجراء الإنساني، ومن ثم إعادتهم إلى أسرهم وأهليهم.^(٦)

ومن دراسة حجج الوقف الإسلامي التي تناولت الجهاد في سبيل الله، وما يرتبط بذلك من الصرف على الجيوش الإسلامية وفكاك أسرى المسلمين، يتضح ما للأوقاف من أثر وفضل في ذلك، وفي استمرار الصرف على التحصينات الحربية وجعلها دائماً في حال

(١) الطرابلسي: المرجع السابق، ص ٢٤. وقد سبق الحديث عن هذا الوقف في بداية البحث بشكل مفصل.

(٢) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (٥٠٠) ج ٧/ص ٢٣.

(٣) ابن إيباس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ) ص ١٥٦.

(٤) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (١٩٦٧م). ج ٤/ص ٢٣.

(٥) التجيدي، الموارد المالية، ص ١١٣.

(٦) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، ص ٦٠.

استعداد لصد الأعداء في أي وقت، وتزداد أهمية الأوقاف في وقت الحروب، إذ إنها تمثل مورداً مالياً ثابتاً يصرف منه في إعداد الجيش والصرف على المقاتلين. (١)

سادساً: توفير الخدمات الاجتماعية:

من الأمور التي برز فيها الوقف وانتشر أثره بسببها انتشاراً واسعاً عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، وذلك عن طريق الاهتمام بالفقراء والمعدمين والمتصوفة وإيوانهم فيما عرف في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والربط، والزوايا، وكذلك الاهتمام بالأيتام ورعايتهم، وجلب المياه توفيره في ماسمي بالسقايات أو الأسبلة، ويمكن عرض نماذج من هذه الخدمات وفق ما يلي:

١- الخوانق والربط والزوايا:

ومن الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها عنايته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيداً عن مشاغل الحياة، وآخرين حرّمهم الفقر والعجز عن مجارات غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوانهم وإقامتهم، وهي التي عرفت في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والربط، والزوايا، والتي وقف عليها الأوقاف الكافية لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها.

والخوانق أو الخانقاهات جمع خانقاه، وتكتب أحياناً خانكاه، وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثم أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي فيه الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد عرفت في الإسلام على ما ذكر المقرئ في حدود الأربعمئة من سني الهجرة^(٢).

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية ومواقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكاً بالإضافة إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية أخرى، وهي مع ذلك كانت دور تعليم شاركت مع دور التعليم الأخرى في تقديم خدمات جليلة للتعليم عبر العصور.

وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بهذه المنشآت، فشيّدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقاف الغنية والدارّة للصرف عليها وعلى الساكنين بها بما يقوم بخدمتهم.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمبارين بها، ومنها خانقاه القصر بدمشق التي عدت من من أحفل الخوانق في بلاد الشام، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسي ابن جبّير، وأعجب بما شاهده فيها، ووصفها بقوله: «... ومن أعظم ما شاهدناه لهم - يعني الصوفية - موضع يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء في أعلاه مسكن لم ير أجمل إشراقاً منها، وهو من البلد - يعني دمشق - بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به... وقد وقفه نورالدين يرسم الصوفية مؤيداً لهم»^(٣).

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) الخطط، ٤١٤/٢.

(٣) الرحلة: ص ٢٥٧.

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م)، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامي، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها.^(١)

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يشار هنا إلى خانقاه «سرياقوس»، الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٥م) لنصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من الشمول والارتقاء في التنظيم حتى أنه ذكر أن بها مائة خلوة لمائة صوفي، ويجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وجمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة.^(٢)

أما الربط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للثغر الذي يربط فيه الجنود لمجاهدة العدو، ثم استعير الاسم للأماكن التي يتخذها المتصوفة والزهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومجاهدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، وإن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانات كل منهما، وفي تجهيزاتها إذ يبدو أن الخوانق كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنها كانت تتسع لأعداد أكثر من الربط باعتبارها معدة لإقامة أطول من الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والحجاز، واشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ومن هذه الربط على سبيل المثال:

رباط قصر حرب بالموصل الذي كان مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي، إذ عكف فيه الطلبة على أبناء الأثير يدرسون ويحققون، وهم مكفولون في الرباط ينفق عليهم بما وقف عليه من أوقاف.^(٣)

ومن هذه الربط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة: رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٥٥٩هـ (١١٦٤م) خصصه للفقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه.^(٤)

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلتهن، فتكون تلك الربط مفتوحة أمامهن لإيوائهن والصرف عليهن، وكان في كل رباط شبيخة تتولى تعليمهن وتثقيفهن كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق.^(٥)

(١) المقرئبي: الخطط، ٤١٥/٢-٤١٦.

(٢) المقرئبي: السلوك، ج٢، ص٢٦١-٢٦٢، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، في الصفحات من ١٦١-٣٧٤.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤/١٤٢.

(٤) له ترجمة واسعة في: ابن خلكان: المصدر نفسه، ١٤٣/٥-١٤٥.

(٥) يسبب هذا الرباط إلى الست عذراء بنت شاهنشاه بن أبوب المتوفى سنة ٥٩٣هـ (١١٩٦م). ابن شداد، الاعلاق الخطيرة - قسم

دمشق - ص١٩٦.

ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكاري باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـ (١٢٨٥م) وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شريحة تعظ النساء وتفقههن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرمال.^(١)

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثم أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة. وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم.^(٢)

وقد انتشرت الزوايا مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصةً في عصر المماليك في مصر حيث عدّ المقرئ ستّة وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دور علم وعبادة.^(٣)

فالمؤسسات الثلاث - الخوانق، والربط، والزوايا- تتشابه في معانيها ووظائفها حتى أنّ الأمر قد اختلط على كثير ممن كتب عنها ولم يستطيعوا التفرقة بين مدلول كلّ واحدة منها لدرجة جعلت المقرئ وهو يعرف كلّ نوع في موضعه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً - بيت الصوفية ومنزلهم-^(٤)

وقد زودت كل من الخوانق والربط والزوايا بما يحتاجه المقيمون بها، ورتبت من أجل ذلك الكثير من الوظائف، حتى أنه وقفت بداخل هذه الدور مجموعات من الكتب التي شكلت مكتبات جامعة يرجع إليها الطلبة عند الحاجة.^(٥)

٢- رعاية الأيتام:

نال هؤلاء نصيبهم المحدد لهم من ثروات الأغنياء والموسرين عن طريق الوقف. وخاصة الأيتام منهم، أو من فقد عائلته، فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارة على الأيتام وكسوتهم. ومن ذلك مانصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعللاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن،^(٦)

كما أنّ هناك من الواقفين من يحرص على إنشاء المكاتب الخاصة لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلتهم، أو الأطفال غير القادرين من أبناء المسلمين من الفقراء الذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى الكتاتيب التي تعلم بأجر، أو إحضار مؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يطلق على هذا النوع من الكتاتيب: «مكاتب الأيتام، أو «مكاتب السبيل» .

(١) المقرئ، الحطط، ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والملوكي الأول، ط٨، القاهرة دار الفكر العربي (١٩٦٨م) ص ١٠٥.

(٣) الحطط، ٢/٤٣٠-٤٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢/٤١٤، ٤٢٧، ٤٣٠.

(٥) يحيى بن محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، ١٠٧-١١٣. وقد كتب عن مكتبات الخوانق والربط بصورة مفصلة، وعدّها كثيراً منها.

(٦) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، ص ٥٥-٥٦.

وقد عرض الحافظ ابن عساكر لهذا النوع من الكتابات وهو يتحدث عن أعمال نورالدين محمود بن زنكي في سبيل الخير، فقال: «ونصب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على معلمهم، وعليهم بقدر ما يكليهم»^(١). وقد استرعت هذه الظاهرة أنظار الرحالة الأندلسي ابن جبیر، فتحدث عن واحد منها رآه في دمشق في العصر الأيوبي، ووصفه بقوله: «وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم ويكسوتهم»^(٢).

كما كثر وجود مثل هذه الكتابات في مصر أيام المماليك، حيث إننا نقرأ كثيراً في تراجم الأغنياء والمقتردين، أو في عرض الجوامع، والمدارس والخنقاهاات وغيرها من دور التعليم عبارات مثل: «وأنشأ بجانبه مكتباً لإقراء أيتام المسلمين القرآن»^(٣). وكذلك: «وفيهما كتاب يقرأ فيه أطفال المسلمين الأيتام كتاب الله تعالى، ويتعلمون الخط، ولهم في كل يوم الخبز وغيره»^(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة ومتوافرة في المصادر.

ومثل هذه النصوص تؤكد أثر الأوقاف في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية، تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق، سوى هؤلاء الموسرين الذين أولوهم عنايتهم واهتمامهم، فكفلوا لمجموعة منهم الكسوة والطعام، وفوق هذا تكفلوا بتعليمهم، وهذا بلاشك مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية.

٣- السقايات (الأسبلة)

كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقة في كثير من العصور الإسلامية، لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً «السبل»، أو «الأسبلة»، التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع وإن كانت هذه السقايات تلحق عادة بالمساجد.^(٥)

ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد تكفل المحسنون بملئها بالماء العذب بصفة مستمرة. من ذلك ما نص عليه في وثيقة وقف السلطان المملوكي الأشرف برسباني (ت ٨٤١هـ / ١٤٣٧م) في أنه يصرف في كل شهر من الشهور من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل.^(٦)

(١) ابن عساكر: الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمل نقصها من النسخ الأخرى في كل من: القاهرة، ومرآكش، وإستانبول. نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٧هـ) ج ١٦، ص ٢٩٤.

(٢) ابن جبیر: الرحلة، ص ٢٤٥.

(٣) المقرئ: الخطط، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٤) المقرئ: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢١.

(٥) المصدر نفسه، ٢/٣٠٩. وقد أورد أمثلة وافرة لهذا الجانب.

(٦) محمد أمين: مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩. وقد أورد نصراً وافرة لمثل هذا النمط من الوقف.

ومن ذلك أيضاً تشييد البرك وحفر الآبار والعيون لتوفير مياه الشرب والري، في مختلف المناطق وعلى الطرق. وكان ممن أسهم في هذا المجال الإنساني زوجة السلطان الملك الأشرف المملوكي المتوفية سنة ٧٩٦هـ (١٣٩٤م)، إذ كان من جملة مآثرها: «عدة سبل في مقاطع الطرق يردها السارح والرائح»^(١).
سابعاً: توفير الدعم المادي للدولة:

أصبح الوقف في كثير من الدول الإسلامية مورداً ضمن الموارد المالية المهمة للدولة، وذلك عن طريق توفير الدعم المالي المستمر لخزينة الدولة، يصرف من ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية ونحو ذلك. وعلى الرغم من اعتقاد البعض أنه لا صلة للدولة بالوقف، ولهذا لا يمكن اعتباره مورداً مالياً يستفاد منه، بل هو أمر شخصي، إلا أن الواقع يؤكد أن للدولة صلة رئيسية بالوقف مما يجعله مورداً من مواردها المختلفة، وذلك من نواح عدة من أهمها:

- ١ - إشراف الدولة على الوقف وما يتصل به من جوانب، وما يرتبط به من إجراءات، فهناك أجهزة تابعة للدولة مهمتها الإشراف على الأوقاف بأنواعها، ويتولى إدارة هذه الأجهزة موظفون خاصون تعينهم الدولة تحت إشراف قاضي القضاة، وهؤلاء مهمتهم القيام بمتابعة متحصلات جهات الوقف ومراقبة إيراداتها المختلفة والإشراف على مصروفاتها.^(٢)
- ٢ - أنه يتم الصرف من متحصلات الأوقاف على كثير من مرافق الدولة، أما ما يفيض من أموال الوقف فإنه يذهب إلى الدولة لتنمية مواردها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً كان من أبرزها صرف مرتبات الأئمة في المساجد والمصالح الخاصة بتلك المساجد من بناء أوقاف وأوقود وغيرها، وكذلك صرف مرتبات عدد كبير من موظفي الدولة من معلمين ومتعلمين وعاملين في المدارس وغيرها وذلك من إيرادات الأوقاف.
- ٣ - أن الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى أموال الأوقاف ومتحصلاتها لاستغلالها في أمور خاصة وطارئة تتعرض لها الدولة، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات أجزء منها للصرف على احتياجاتها الضرورية في مثل هذه الظروف،^(٣) كما يحدث في الصرف على تجهيز الجيوش الإسلامية أو في تسديد بعض التزامات الدولة للتجار وغيرهم. ومن هذه الأمثلة وغيرها يتبين أن الوقف كان يمثل مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يوفر الدعم المتواصل لخزينة الدولة، ويصرف منه على جهات متعددة في الدولة.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق عن الوقف وبعض أنماطه يتضح لنا الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في تشييد بنية الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة، فعن طريق الوقف بنيت المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتم الصرف عليها بما يضمن

(١) الخرجي، علي بن الحسن (ت ٨١٢/١٤٠٩م) كتاب العقود للؤلؤة في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد السبوي عس.

القاهرة مطبعة الهلال، ١٣٩٩هـ (١٩١١م)، ٢/٣٥٣.

(٢) المقريري، الخطط، ٢٥١-٢٥٢، السلك، ٢/١٢٦.

(٣) حمود النجدي، الموارد المائية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، ص ١١٢-١١٣. وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النوعية

وتطبيقاتها.

استمرارها في أداء رسالتها على أكمل وجه، وتحققت كذلك كثير من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.

وعن طريق الوقف شيدت الطرق والأسبلة والبيمارستانات، إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفرادها، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع، فبادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبانٍ وأراضٍ وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم.

ويمكن أن يتقرر هنا أنّ نظام الوقف في كثير من صورته وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

وهذا العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف لتشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

وأشير هنا وضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في تمويل آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونيه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

ويعد، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر. والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثه ؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) .
- ابن أبي أصيبعة: أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت: ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: نزار رضاء. بيروت: دارمكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .
- ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت: ٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ)
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن طبعة دارالطبعة العامرة بالقاهرة.
- البنداري : قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني(ت: ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصرالبرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق ١، تحقيق: رمضان ششن.بيروت: دار الكتاب الجديد (١٩٧١م) .
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) الجامع الصحيح ،سنن الترمذي، ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي(ت: ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م) * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د.ت) *
- ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/ ١٢١٧م) . رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت: ٨١٦هـ / ١٤١٣م) كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م)
- الخرجي، علي بن الحسن (ت: ٨١٢/ ١٤٠٩م) . كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد البيسوني عسل، القاهرة مطبعة الهلال، ١٣٩٩هـ (١٩١١م) .
- ابن خلكان ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م) .
- ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلاني (٨٠٩هـ / ١٤٠٦م) الانتصارلواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المفطر يوسف بن قزاوغلي (ت: ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م) . مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة

- مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠ هـ (١٩٥١ م) .
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م) . طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥ هـ (١٩٦٦ م) .
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٦ م) . خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وطبع في دمشق. ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) .
- أبوشامة، شهاب الدين، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م) . كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة ١٩٥٦ م .
- ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت: ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) . الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ، قسم دمشق ، نشر وتحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥ هـ (١٩٥٦ م) .
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م)
- ابن عساكر: الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمل نقصها من النسخ الأخرى في كل من: القاهرة، ومراكش، واستانبول. نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٧ هـ)
- ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم الحنفي المصري (ت: ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (١٩٦٧ م) .
- ابن فهد: النجم عمر بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) إتحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٣ م) .
- ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبدالرازق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٣ م) . الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق، مصطفى جواد، ط ١، بغداد، المكتبة العربية (١٣٥١ هـ) .
- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبدالفتاح الحلو. القاهرة. هجر للطباعة والنشر (١٤١٠ هـ) .
- القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء ، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (١٩٦٣ م) .
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م): صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) .
- المقرئزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) .

- ١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ «الخطط المقرزية»، بيروت، دار صادر، (د.ت).
- ٢- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م).
- النعمي: عبدالقادر بن محمدالدمشقي (ت٩٢٧هـ/١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م).
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٢٨ (مخطوط) دار الكتب المصرية برقم (٥٤٩) معارف عامة.
- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٨هـ/٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسسة علوم القرآن (د.ت).
- ثانياً: المراجع:
- إبراهيم بن محمد المزيني:
- ١- المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ) (٣٤٩-٤١١).
- ٢- المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م) ص٣٠٥-٣١٩.
- حسين أمين. المسجد وأثره في تطوير التعليم، - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ).
- حمود بن محمد النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م).
- حياة ناصر الحجى، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- عبد العزيز بن محمد الداود، الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع١١ (١٤٠٠هـ).
- عبداللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط٨، القاهرة دار الفكر العربي (١٩٦٨م).
- محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م - دراسة تاريخية وثائقية - القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٠م).
- محمد زايد الأبياني: كتاب مباحث الوقف، ط٣- القاهرة: عبد الله وهبة الكتبي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م).
- محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد،

- ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .
محمد كرد علي: خطط الشام، ط٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م)
محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .
مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .
نعمان الطيب سليمان. منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. - القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١ هـ (١٩٩١ م) .
يحيى بن محمود بن جنيد (الساعاتي) :
١- الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطن للموروث الثقافي - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨ م) .
٢- الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة الإمامة الصحفية ١٤١٧ هـ . (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩) .

* * *